

مشروع اللائحة التنفيذية للمناطق المحمية

نبذة عن المشروع

تهدف إلى إدارة وتنظيم المناطق المحمية والإشراف عليها بما يحقق حماية، وإنماء، وإكثار، وإعادة توطين، ورصد حالة الكائنات الفطرية في جميع أنحاء المملكة، وتحديد آليات إجراء الدراسات والأبحاث الخاصة بالتنوع الأحيائي وتجميع كافة المعلومات والبيانات اللازمة لإنشاء المنطقة المحمية، وكيفية اقتراح المناطق المحمية والتخطيط لها وإدارتها وسبل إشراك المجتمع المحلي في إدارة وتنمية تلك المناطق، وتحديد ضوابط دخول المناطق المحمية، والانتفاع بها بالرعي، أو السياحة البيئية، أو إجراء البحوث، ونحوها؛ وتحديد ضوابط وشروط طرق إزالة التعديات وإعادة التأهيل للمناطق والموائل المتضررة أو المتدهورة ضمن حدود المناطق المحمية، وإقامة المشاريع وتنظيم الاستثمار في المناطق المحمية.

25/11/2020
20/12/2020
قطاع البيئة والزراعة والمياه والثروات الحية
منتهي
لائحة
وزارة البيئة والمياه والزراعة

تاريخ بداية الاستطلاع

تاريخ نهاية الاستطلاع

القطاع

حالة المشروع

النوع

الجهة

المرفقات

[اللائحة التنفيذية للمناطق المحمية](#)

[مشاركة](#)



الغرض منه الجهات المعنية الأثر المتوقع مواد المشروع النتائج والقرارات

تعريفات

لأغراض تطبيق هذه اللائحة، يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت فيها - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام البيئة.

اللوائح: اللوائح التنفيذية للنظام.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للمناطق المحمية.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.

الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.

المركز: المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية.

المفتشون: موظفون يصدر قرار بتحديدهم من الوزير أو رئيس مجلس إدارة المركز مكلفين بالقيام بالرقابة البيئية وضبط المخالفات البيئية والتحقيق فيها وإثباتها.

الشخص: أي شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة.

التصريح: وثيقة يمنحها المركز للشخص قبل البدء بممارسة أي نشاط له أثر بيئي.

الترخيص: وثيقة يمنحها المركز للشخص للإذن له بممارسة نشاط بيئي.

المناطق المحمية: مواقع برية، أو بحرية، أو ساحلية، يحددها المركز، ومخصصة لحماية الكائنات الفطرية وتنميتها.

التنوع الأحيائي: التعدد في أنواع الكائنات النباتية، أو الحيوانية، أو المجهرية وعددها، والتباين بين هذه الأنواع.

الكائنات الفطرية: أي كائن حي أو ميت، وينتمي علمياً إلى المجموعات الحيوانية أو النباتية، ولا يدخل في ذلك الإنسان والكائنات المدجنة والأليفة.

الحياة الفطرية: الكائنات الفطرية النباتية والحيوانية وموائلها.

الموائل: مواقع تعيش أو تنمو أو تتكاثر فيها الكائنات الفطرية بشكل طبيعي ومترايط ومتكامل مع الظروف المحيطة.

الموارد الطبيعية: جميع المواد الحية وغير الحية، الموجودة في الطبيعة ومنتجاتها، التي يستغلها أو يستثمرها الإنسان بشكل مباشر، كالهواء، والمياه، والأراضي، والتربة، والتنوع الأحيائي، والتكوينات الجيولوجية ذات القيمة البيئية.

الخصائص البيئية: خصائص كل ما يحيط بالإنسان أو الحيوان أو النبات أو أي كائن حي من ماء وهواء ويابسة وتربة وأحياء وتنوع أحيائي وغازات في الغلاف الجوي ومساحات مائية، وما تحتويه هذه الأوساط من جماد ونبات وحيوان وأشكال مختلفة من طاقة وموائل بيئية وعمليات طبيعية وتفاعلها فيما بينها.

التعويضات: ما يدفعه المتسبب بالإضرار أو التلوث أو التدهور البيئي؛ لجبر الضرر المترتب جراء ذلك الإضرار، أو التلوث، أو التدهور البيئي، أو إزالته. وتشمل تكاليف إعادة التأهيل التي يدفعها حال تعذر قيامه بإعادة التأهيل.

إعادة التأهيل: كل إجراء يتم على موقع متدهور بيئياً، أو ألحق بها ضرر بيئي أو تلوث؛ لإعادته إلى حالته الطبيعية من التوازن البيئي، وفقاً للمعايير التي تحددها الجهة المختصة.

السياحة البيئية: النشاط السياحي الصديق للبيئة الذي يمارسه الإنسان، محافظاً على الميراث الفطري الطبيعي والحضاري للبيئة

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع المناطق المحمية التي يحددها المركز أو التي يتولى الاشراف عليها ضمن إقليم المملكة ومخصصة لحماية الكائنات الفطرية وتنميتها.



يتولى المركز اقتراح المناطق المحمية وإدارتها والإشراف عليها بما يحقق حماية، وإنماء، وإكثار، وإعادة توطين، ورصد حالة الكائنات الفطرية في جميع أنحاء المملكة، وله على الأخص ما يلي:

1. إجراء الدراسات والأبحاث الخاصة بالتنوع الأحيائي بالمنطقة وتجميع كافة المعلومات والبيانات اللازمة لإنشاء المنطقة المحمية.
2. اقتراح المناطق المحمية والتخطيط لها وإدارتها ودراسة سبل إشراك المجتمع المحلي في إدارة وتنمية تلك المناطق.
3. وضع - بالتنسيق مع وزارة الداخلية - ضوابط دخول المناطق المحمية، والانتفاع بها بالرعي، أو السياحة البيئية، أو إجراء البحوث، ونحوها؛ وذلك بحسب طبيعة كل منطقة محمية.
4. إعداد وتنفيذ خطة إدارة منظومة المناطق المحمية.
5. حماية، وإنماء، وإكثار، ورصد حالة الكائنات الفطرية، والعمل على إعادة توطين الأنواع المهددة بالانقراض في المناطق المحمية وفي مواطنها الطبيعية للمحافظة على أوازن التنوع الأحيائي.
6. إعادة تأهيل الموائل المتدهورة ضمن حدود المناطق المحمية.
7. إقامة المشاريع وتنظيم الاستثمار في المناطق المحمية، ووضع الضوابط والاشتراطات اللازمة لذلك، بما يشمل تنظيم الاستفادة من المناطق المحمية في الأغراض السياحية والبيئية والرعي والنواحي العلمية والبحثية وغيرها.
8. إصدار التراخيص والتصاريح اللازمة لممارسة الأنشطة والأعمال المسموح ممارستها داخل حدود المناطق المحمية.
9. إقرار القواعد والشروط والضوابط للتراخيص والتصاريح المتعلقة بالمناطق المحمية و الأنشطة الخاصة بها واستيفاء المقابل المالي لها.
10. تطبيق ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالمناطق المحمية التي صادقت عليها المملكة وما تتضمنه من التزامات.
11. التعريف بالمناطق المحمية وإعداد برامج توعية وإدارة تشاركية لنشر ثقافة المحميات والحياة الفطرية وانمائها.
12. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة فيما يتعلق بالاستثمار في الأنشطة السياحية وفيما يتعلق بحماية المعالم الأثرية والتاريخية الموجودة في المناطق المحمية.
13. التنسيق مع المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي فيما يتعلق بتقييم والموافقة على دراسات تقييم الأثر البيئي ضمن وفي محيط المناطق المحمية.
14. التنسيق مع المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر فيما يتعلق بالغطاء النباتي في المناطق المحمية المقترحة.
15. التفتيش وضبط المخالفات داخل المناطق المحمية، والتنسيق مع القطاعات الأمنية بوزارة الداخلية في حال طلب المساندة والدعم الأمني فيما يتصل بأعمال ضبط المخالفين.
16. التنسيق مع وكالة الزراعة فيما يتعلق بممارسة الأنشطة الزراعية داخل المناطق المحمية في نطاق الموارد المستغلة.
17. تحديد طرق إزالة التعديات وإعادة التأهيل للمناطق المتضررة والمتدهورة.
18. إصدار التراخيص لإقامة محميات خاصة وفق الشروط والضوابط التي يحددها المركز.



أولاً: ضوابط إنشاء المناطق المحمية

تراعى في إنشاء المناطق المحمية الضوابط التالية:

- (1) تنشأ المناطق المحمية على أرض غير مملوكة ملكية خاصة وليس لأحد عليها حق اختصاص، أو امتياز، أو حجز.
- (2) في حالة وجود حق ملكية أو حق اختصاص أو امتياز أو حجز على إحدى المناطق المراد إعلانها كمحمية يتم معالجة الأمر بالتنسيق مع الجهات المعنية أو صاحب الاختصاص. - ما لم يتنازل صاحب الحق عن حقه- ، تُعدل خارطة المنطقة المحمية، أو يختار بديل عنها.
- (3) فيما عدا نطاق الحماية الصارمة يجوز للمركز إقامة المنطقة المحمية رغم وجود ملكيات خاصة مع تمكين صاحب الملكية الخاصة الانتفاع منها.

ثانياً: إجراءات إنشاء وإعلان المناطق المحمية

- (1) يقوم المركز بتحديد المنطقة المُقترح حمايتها بناءً على دراسات تُبين:
 - الخصائص البيئية والمعالم والموارد الطبيعية ضمن المنطقة المقترحة.
 - أنواع الكائنات الفطرية وموائلها وانتشارها وتوزيعها ضمن المنطقة المقترحة والوضع الراهن لها.
 - ممرات الكائنات الفطرية ومسارات الهجرة.
 - الخصائص الاجتماعية والاقتصادية التي تحدد طبيعة الوضع الاجتماعي للمقيمين بجوار المنطقة المحمية والظروف الاقتصادية السائدة ومدى اعتمادهم على المنطقة كمورد اقتصادي.
 - الملكيات الخاصة والعامة في المنطقة المقترحة.
- (2) يُعد المركز مُقترح المنطقة المحمية ويتضمن المقترح ما يلي:
 - الغاية من إقامة المنطقة المحمية.
 - نوع وتصنيف المنطقة المحمية (برية – ساحلية – بحرية).
 - مساحة المنطقة المحمية المقترحة وبيان حدودها.
 - خارطة موضح عليها إحداثيات المنطقة المحمية وأهم المعالم التي يمكن الاسترشاد بها.
 - خارطة بنطاقات المنطقة المحمية.
 - ملخص لنتائج الدراسات المذكورة في البند (1) أعلاه.
 - بيان بالأنشطة المسموح والمحظور ممارستها ضمن المنطقة المحمية.
 - المعايير الدولية لإنشاء المحميات والتي تم مراعاتها عند إعداد المقترح.
- (3) يحدد المركز الجهات ذات العلاقة بالمنطقة المحمية المقترحة، على أن تشمل الجهات التي تملك أراضي بمحاذاة المنطقة المحمية المقترحة والجهات التي تُشرف على أو تُشغل مشاريع وأنشطة بمحاذاة المنطقة المحمية المقترحة.
- (4) يرسل المركز مقترح إعلان المنطقة المحمية إلى الجهات الحكومية ذات العلاقة لدراسة مقترح إعلان الحماية وإبداء الموافقة أو الرفض مع إيضاح الأسباب خلال مدة لا تتجاوز (4) أربعة أشهر من تاريخ استلام مقترح إعلان المنطقة المحمية. في حال عدم إبداء الملاحظات من أي جهة خلال المدة المذكورة فإن ذلك يعتبر موافقة ضمنية منها.
- (5) يرفع المركز مقترح إعلان المنطقة المحمية إلى مجلس الوزراء للاعتماد مرفقاً بمحضر يوضح آراء الجهات الحكومية ذات العلاقة.
- (6) ينشر قرار مجلس الوزراء باعتماد وإعلان المنطقة المحمية في الجريدة الرسمية، مرفق بخارطة توضح حدود المنطقة المحمية ومساحتها ونطاقاتها.
- (7) يتم البدء في حماية المنطقة المحمية وإعداد الخطط الإدارية التشغيلية لها خلال 90 يوم من تاريخ نشر قرار مجلس الوزراء في الجريدة الرسمية.

(1) يقوم المركز عند اقتراح إقامة منطقة محمية بتحديد نطاقات الحماية الواردة أدناه ضمن كل منطقة محمية :

الفئة الأولى منطقة محمية تدار أساساً لأغراض علمية أو لحماية المنطقة الطبيعية :

1. المناطق المحمية الصارمة (الفئة أ1- وفق تصنيف الاتحاد الدولي لصون الطبيعة): هي منطقة محمية صارمة أسست لتحمي التنوع الحيوي وربما لحماية المعالم الجيولوجية/والجيومورفولوجية، حيث يسيطر وبصرامة على الزيارات البشرية، والاستخدامات، والتأثيرات التي تحدد لضمان المحافظة على قيم الحماية. ومثل هذه المناطق تعتبر مرجعاً أساسياً للأبحاث العلمية وبرامج المراقبة.

2. المناطق الطبيعية (الفئة 1ب- وفق تصنيف الاتحاد الدولي لصون الطبيعة): هي مناطق محمية كبيرة غير معدلة في الغالب، أو قد تكون معدلة قليلاً، تحفظ فيها السمات الطبيعية وتأثيراتها من غير توطن إنساني، والتي حميت وأديرت للمحافظة على ظروفها الطبيعية.

الفئة الثانية النظم البيئية (الفئة 2- وفق تصنيف الاتحاد الدولي لصون الطبيعة): هي مناطق طبيعية أو قريبة من الطبيعية كبيرة المساحة تهدف إلى توفير الحماية لمدى واسع من العمليات البيئية، مع الأنواع والنظم البيئية الموجودة فيها، والتي توفر أيضاً أساس فرص لتكامل البيئة مع الثقافة والقيم الروحية، وكذلك فرص التعليم والترفيه والزيارة.

الفئة الثالثة المعالم الطبيعية (الفئة 3): هذه المناطق تهدف إلى حماية معلم أو مشهد طبيعي، والذي قد يكون تشكيلاً أرضياً، أو مدخلاً بحرياً، أو كهفاً بحرياً تحت الماء، أو معلماً جيولوجياً ككهف أو حتى معلماً حياً كبستان قديم. وتكون صغيرة الحجم في الغالب لها قيمة عالية للزيارة.

الفئة الرابعة منطقة إدارة الموائل / الأنواع (الفئة 4): تهدف هذه المناطق المحمية إلى حماية نوع محدد، أو موائل محددة، وتعكس إدارتها هذه الأولوية. وتحتاج كثير من المناطق المحمية في الفئة الرابعة تدخلات دورية ونشطة لتحقيق احتياجات نوع محدد، وتحافظ على الموائل.

الفئة الخامسة حماية النسق الطبيعي البري أو البحري (الفئة 5): هي مناطق محمية أنتج فيها التفاعل بين الناس والطبيعة عبر الزمن صفات مميزة بيئية، وحيوية، وثقافية، بالإضافة إلى المشهد الجمالي: وحيث تكون حماية سلامة هذه التفاعلات أمراً حيوياً للمحافظة على المنطقة واستمراريتها مع حماية الطبيعة و القيم الأخرى.

الفئة السادسة المنطقة المحمية ذات الاستخدام المستدام للمصادر الطبيعية (الفئة 6): تحمي هذه الفئة الأنظمة البيئية والموائل، مع القيم الثقافية المصاحبة والأنظمة التقليدية لإدارة المصادر الطبيعية. وتكون في الغالب مناطق محمية كبيرة، وبها جزء كبير مازال تحت الظروف الطبيعية، وبعضها يخضع لإدارة الاستخدام المستدام للمصادر الطبيعية، وحيث يرى استخدام المصادر الطبيعية بشكل معتدل وليس على المستوى الصناعي ومتوافق أيضاً مع حماية الطبيعة كواحد من الأهداف الرئيسية في المنطقة.

(2) للمركز تطبيق أي نطاق من نطاقات الحماية المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة بناءً على الدراسات العلمية والفنية التي يقوم بها ضمن كل منطقة محمية؛ كما له اقتراح نطاقات جديدة.

إدارة المناطق المحمية

1. يصدر المركز قراراً بتعيين فريق من موظفي المركز لإدارة كل منطقة محمية؛ يتضمن قرار التعيين الصلاحيات والاختصاصات والضوابط الإدارية والموارد المالية اللازمة للإدارة، وآلية اتخاذ القرارات اللازمة للتنسيق مع المركز، وكذلك ما يتعلق بضبط المخالفات من قبل المفتشين البيئيين والتنسيق مع وزارة الداخلية في هذا الشأن، وغير ذلك من الاشتراطات اللازمة.

2. يتولى فريق الإدارة إعداد وتحديث خطة الإدارة للمنطقة المحمية بما يحقق التنمية المستدامة للكائنات الفطرية والموائل والتنوع الأحيائي واعتمادها من المركز. تحدد الخطة جميع أوجه الإدارة بما يشمل نطاقات الحماية ضمن المنطقة المحمية.

3. للمركز أن يعين مجلس إشرافي لأي منطقة محمية يشمل ولا يقتصر على ممثلين من المركز والباحثين والجمعيات والنسيج الاجتماعي الموجود في محيط المنطقة المحمية؛ يتضمن قرار التعيين مهام وصلاحيات هذا المجلس.

4. للمركز أن يسيج ما يرى من مواقع داخل المناطق المحمية، ووضع علامات بارزة توضح حدود المنطقة المحمية ولوحات إرشادية تحدد أهداف ونطاقات الحماية وفقاً لخطة الإدارة.

5. للمركز إنشاء المرافق اللازمة في كل منطقة محمية وفقاً لخطة إدارة المنطقة المحمية.

6. للمركز التعاقد مع شركات الحراسة الأمنية المدنية الخاصة متى ما رأى ذلك مناسباً لحماية بعض أو كل المناطق المحمية، وتكون مهامها وواجباتها ووفق ما يحدده المركز بالتنسيق مع وزارة الداخلية.

7. بناءً على خطة الإدارة، يصدر المركز لكل منطقة محمية الاشتراطات والضوابط لممارسة الأنشطة والأعمال المسموحة.

8. يصدر المركز قواعد واشتراطات ومعايير الاستثمار في المنطقة المحمية بحسب خصائصها ومكوناتها الطبيعية.



ضوابط دخول المناطق المحمية والخروج منها

1. على الاشخاص الراغبين في دخول المناطق المحمية أو عبورها دون الحصول على ترخيص من المركز وفقاً للاشتراطات والضوابط التي يحددها المركز.

2. مع عدم الاخلال بما تفرضه الجهات الامنية ، تصدر التراخيص الفورية للعبور أو البحث عن مفقودين أو حيوانات الرعي المفقودة في المناطق المحمية من قبل مكاتب إدارة المناطق المحمية الموجودين ضمن المنطقة المحمية.

3. على الأشخاص عند الدخول أو الخروج من المناطق المحمية إبراز التراخيص لاحد مكاتب إدارة المنطقة المحمية لتوثيق موعد الدخول والخروج.

4. يخضع للتفتيش الداخلون للمنطقة المحمية والخارجون منها ومركباتهم، ولإدارة المنطقة المحمية:

1. رفض أي دخول اذا خالفت نتيجة التفتيش اشتراطات الدخول.

2. استعادة أي موارد أو منتجات يمنع إخراجها من المنطقة المحمية أو تجاوزت الكميات المسموح بها.

3. التأكد من عدم ارتكاب أي مخالفة.



التصاريح والتراخيص المتعلقة بالأنشطة في المناطق المحمية

(1) يصدر المركز قائمة بأنواع الأنشطة المسموحة داخل المناطق المحمية والنطاقات الخاصة لكل نشاط والضوابط و الاشتراطات الخاصة بها.

(2) يجب على أي شخص الحصول على تصريح أو ترخيص من المركز قبل القيام بأي من الأنشطة التي يحددها المركز داخل المناطق المحمية والتي منها :

1. التنزه

2. الرعي،

3. الزراعة،

4. الاستزراع أو التشجير،

5. الاستفادة من موارد المنطقة المحمية وجنيها،

6. الاستثمار – بما يشمل إنشاء مرافق الأنشطة الترفيهية والسياحية،

7. الأنشطة العلمية والبحثية.

8. الصيد

(3) يحدد المركز المستندات المطلوبة لكل طلب تصريح أو ترخيص.

(4) يبت المركز بطلبات التصاريح خلال فترة لا تتجاوز (30) يوم عمل من تاريخ تسجيل كل طلب مكتمل.

(5) يبت المركز بطلبات التراخيص خلال فترة لا تتجاوز (60) يوم عمل من تاريخ تسجيل كل طلب مكتمل.

(6) يصدر التصريح أو الترخيص متضمناً مدة صلاحيته وأية اشتراطات يضعها المركز.

(7) يصدر التصريح أو الترخيص بعد استيفاء المقابل المالي المحدد من قبل المركز؛ باستثناء تراخيص الاستثمار حيث يُحدد المقابل المالي وفقاً لعقد الاستثمار بين المركز والمستثمر.

(8) يجب على حاملي التصاريح والتراخيص الالتزام باشتراطاتها.



التصاريح والتراخيص المتعلقة بالمناطق المحمية الخاصة

1. يجب على أي شخص الحصول على التصاريح و التراخيص اللازمة من المركز قبل إقامة المنطقة المحمية الخاصة.

2. يجب أن يكون إقامة المنطقة المحمية الخاصة على أرض مملوكة لمقدم الطلب.

3. أن يتم إنشاء المحمية الخاصة وفقاً للضوابط والاشتراطات والمعايير التي يحددها المركز.



المحظورات

يحظر كل ما من شأنه الإضرار أو الإخلال بالتوازن الطبيعي للمناطق المحمية، ويعد ذلك مخالفة لأحكام هذه اللائحة وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1. الدخول إلى المناطق المحمية دون ترخيص .

2. عدم التقيد بأماكن ومواقع وأوقات الدخول والخروج من المناطق المحمية أو خلافاً للاشتراطات والقواعد التي يقررها المركز.

3. صيد أو نقل أو قتل أو إيذاء أو التعرض للكائنات الفطرية المحظور صيدها أو مخالفة لائحة صيد الكائنات الحيوانية الفطرية البرية.

4. تدمير اعشاش الكائنات الفطرية وموائلها أو التعرض لصغارها وبيوضها داخل المنطقة المحمية خلافاً للاشتراطات والقواعد التي يقررها المركز.

5. قطع الأشجار، أو الشجيرات، أو الأعشاب، أو النباتات، أو اقتلاعها، أو نقلها، أو تجريدها من لحائها، أو أوراقها، أو أي جزء منها، أو نقل تربتها، أو جرفها، ، كما يحظر استعمال أية مواد ضارة عليها أو بالقرب منها، أو أي وسيلة أخرى تتسبب في إضعافها أو موتها، أو اتلاف الحشائش أو الطحالب في البيئة البحرية أو الاضرار ببيئاتها.

6. إدخال الاسلحة النارية وغير النارية وكل الوسائل والادوات التي يمكن استخدامها في الصيد، باستثناء المرخص لها.

7. استخدام الاسلحة النارية وغير النارية وكل الوسائل والادوات المحظور استخدامها في الصيد المحددة في اللائحة التنفيذية لصيد الكائنات الحيوانية البرية واللائحة التنفيذية لإدارة البيئة البحرية والساحلية.

8. إطلاق أي من أنواع الكائنات الفطرية الحيوانية الدخيلة أو الغازية، أو استزراع أي من أنواع الكائنات الفطرية النباتية الدخيلة أو الغازية في المناطق المحمية،

9. الرعي، أو الزراعة، أو الاستزراع، أو التشجير في غير المواقع والمدد التي يحددها المركز في اشتراطات الترخيص لها أو خلافاً لأي اشتراطات أخرى يحددها المركز.

10. انتاج أو تداول أو نقل أو تخزين أو استخدام الحطب أو الفحم المحلي داخل المناطق المحمية.

11. إشعال النار أو استعمالها داخل المنطقة المحمية في غير الأماكن المخصصة لذلك وخلافاً للضوابط والاشتراطات التي يحددها المركز.

12. ترك أو دفن أو حرق النفايات بأنواعها داخل المنطقة المحمية، أو رميها في غير الأماكن المخصصة لها التي يحددها المركز.

13. إتلاف المنشآت الثابتة أو المنقولة، أو قطع أو إتلاف المسيجات التابعة للمركز داخل المناطق المحمية ، أو العبث في العلامات الحدودية أو اللوحات الإرشادية.

14. تلويث تربة أو مياه أو هواء المناطق المحمية، بأي شكل أو بأي وسيلة كانت.

15. سير المركبات - وما في حكمها - في غير المسارات المخصصة لها، أو خلافاً لأي من اشتراطات التصريح التي يحددها المركز بحسب نوع المركبة وطبيعة المنطقة المحمية.

16. إرساء أو تسيير وسائل النقل البحري في المناطق المحمية خلافاً لأي من اشتراطات التصريح التي يحددها المركز بحسب نوع وسائل النقل البحري وطبيعة المنطقة المحمية.

17. الشروع بإقامة المنشآت أو المباني في غير الأماكن المخصصة لها أو خلافاً لأي من اشتراطات الترخيص التي يحددها المركز بحسب نوع الاستثمار وطبيعة المنطقة المحمية.

18. الانتفاع من المناطق المحمية أو القيام بأي أنشطة داخل المناطق المحمية لنواحي علمية كبحوث أو دراسات خلافاً لأي من اشتراطات الترخيص التي يحددها المركز.

19. القيام بأي من الأنشطة التي يحددها المركز دون الحصول على التصاريح والتراخيص اللازمة.

20. عرض الكائنات الفطرية محل المخالفة المرتكبة داخل المنطقة المحمية عن طريق الانترنت أو أي وسيلة عرض أخرى.

21. القيام بأي من الأنشطة التي لا تتوافق مع التصاريح والتراخيص الصادرة لها.

22. استخراج منتجات الكائنات الفطرية أو مشتقاتها من بيئة المنطقة المحمية بدون تراخيص.

23. استخراج منتجات الكائنات الفطرية أو مشتقاتها المحظور استخراجها من بيئة المنطقة المحمية.

24. العبث أو الإضرار بالشعاب المرجانية أو بأعشاش الكائنات الفطرية في البيئة البحرية والساحلية وأماكن تكاثرها.



ضبط المخالفات وإيقاع العقوبات

1. يتم ضبط مخالفات أحكام هذه اللائحة وإيقاع العقوبات بموجب اللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات لنظام البيئة.

2. يوضح الجدول رقم (1) والملاحق (1، 2، 3) قائمة العقوبات لمخالفات أحكام هذه اللائحة.

الجدول (1) غرامات المخالفات		
الرقم	المخالفة	الغرامة - المرة الاولى
	المخالفات	
1	الصيد داخل المنطقة المحمية بدون تراخيص	30000 (ثلاثون ألف ريال)
2	الصيد في أماكن محظور الصيد فيها داخل المنطقة المحمية	10000 (عشرة الاف ريال)
3	الصيد في مواسم وأوقات محظور الصيد فيها داخل المنطقة المحمية	10000 (عشرة الاف ريال)
4	عدم حيازة ترخيص الصيد أثناء الصيد داخل المنطقة المحمية	10,000 (عشرة الاف ريال)
5	صيد أنواع محظور صيدها داخل المنطقة المحمية	<ul style="list-style-type: none"> ○ يغرم المخالف مبلغ بحسب القائمة المدرجة في الملحق (1) ○ يحق للمركز الزام المخالف بدفع القيمة المالية للكائن الفطري المصاد التي يحددها المركز بالاستناد إلى القيم المحددة ضمن الملحق (1)
6	صيد الحوامل من إناث الكائنات الفطرية داخل المنطقة المحمية	يغرم المخالف ضعف المبلغ المحدد ضمن القائمة المدرجة في الملحق (1)
7	صيد صغار الكائنات الفطرية داخل المنطقة المحمية	يغرم المخالف ضعف المبلغ المحدد ضمن القائمة المدرجة في الملحق (1)
8	صيد أعداد من الكائنات الفطرية أكثر من الأعداد المسموح بها ضمن الترخيص داخل المنطقة المحمية	يغرم المخالف مبلغ بحسب القائمة المدرجة في الملحق (1)
9	استخراج منتجات الكائنات الفطرية أو مشتقاتها من بيئة المنطقة المحمية بدون تراخيص	50,000 (خمسون الف ريال)
10	استخراج منتجات الكائنات الفطرية أو مشتقاتها المحظور استخراجها من بيئة المنطقة المحمية	100,000 (مائة الف ريال)
11	العبث أو الإضرار بالشعاب المرجانية أو بأعشاش الكائنات الفطرية في البيئة البحرية والساحلية وأماكن تكاثرها	100,000 (مائة الف ريال)
12	إدخال الاسلحة النارية وغير النارية وكل الوسائل والادوات التي يمكن استخدامها في الصيد، باستثناء المرخص لها	يغرم المخالف مبلغ بحسب القائمة المدرجة في الملحق (2) من اللائحة
13	الصيد بالوسائل أو المعدات المحظورة	يغرم المخالف مبلغ بحسب القائمة المدرجة في الملحق (3) من اللائحة
14	عرض الكائنات الفطرية محل المخالفة المرتكبة داخل المنطقة المحمية عن طريق الانترنت أو أي وسيلة عرض أخرى	غرامة مالية لا تقل عن مبلغ 20,000 (عشرون الف ريال) ولا تزيد عن مبلغ 200.000 (مائتين الف ريال)
1.	الدخول للمنطقة المحمية دون ترخيص	10,000 (عشرة الاف ريال)

15	عدم التقيد بأماكن ومواقع وأوقات الدخول والخروج	5,000 (خمسة الاف ريال)
16	تدمير اعشاش وموائل الكائنات الفطرية أو التعرض لصغارها وبيوضها داخل المنطقة المحمية.	غرامة مالية لا تقل عن مبلغ 50,000 (خمسون الف ريال) ولا تزيد عن مبلغ 500.000 (خمس مائة الف ريال)
17	قطع الأشجار، أو الشجيرات، أو الأعشاب، أو النباتات، أو إقتلاعها أو تجريدتها من لحائها، أو أوراقها، أو أي جزء منها، أو اتلاف الحشائش أو الطحالب في البيئة البحرية أو الاضرار ببيئاتها.	تطبق اللائحة التنفيذية لمخالفات لاحتطاب
18	نقل الأشجار أو نقل تربتها، أو جرفها،	
19	استعمال أية مواد ضارة على الاشجار أو الشجيرات أو الاعشاب أو النباتات أو بالقرب منها أو استعمال أي وسيلة أخرى تتسبب في إضعافها أو موتها	
20	إطلاق أي من أنواع الكائنات الفطرية الحيوانية الدخيلة داخل المناطق المحمية	30000 (ثلاثون ألف ريال) لكل كائن
21	إطلاق أي من أنواع الكائنات الفطرية الحيوانية الغازية داخل المنطقة المحمية	50000 (خمسون ألف ريال) لكل كائن
22	استزراع أي من أنواع الكائنات الفطرية النباتية الدخيلة داخل المنطقة المحمية	تطبق اللائحة التنفيذية لتنمية الغطاء النباتي وتضاعف الغرامات المحددة فيها لهذه المخالفات
23	استزراع أي من أنواع الكائنات الفطرية النباتية الغازية داخل المنطقة المحمية	
24	الرعي داخل المنطقة المحمية بدون ترخيص	
25	الرعي في غير المواقع والمدد أو خلافاً لأي اشتراطات أخرى يحددها المركز	
26	الزراعة داخل المنطقة المحمية بدون تراخيص	30.000 (ثلاثين ألف ريال)
27	الزراعة في غير المواقع والمدد أو خلافاً لأي اشتراطات أخرى يحددها المركز	تطبق اللائحة التنفيذية لتنمية الغطاء النباتي وتضاعف الغرامات المحددة فيها لهذه المخالفات
28	الاستزراع في غير المواقع والمدد أو خلافاً لأي اشتراطات أخرى يحددها المركز	
29	التشجير في غير المواقع والمدد التي يحددها أو خلافاً لأي اشتراطات أخرى يحددها المركز	

30	انتاج الحطب أو الفحم المحلي داخل المناطق المحمية	تطبق اللائحة التنفيذية لمخالفات لاحتطاب
31	تداول الحطب أو الفحم المحلي داخل المناطق المحمية	
32	نقل الحطب أو الفحم المحلي داخل المناطق المحمية	
33	تخزين الحطب أو الفحم المحلي داخل المناطق المحمية	
34	استخدام الحطب أو الفحم المحلي داخل المناطق المحمية	
35	إشعال النار أو استعمالها داخل المنطقة المحمية في غير الأماكن المخصصة لذلك وخلافاً للضوابط والاشتراطات التي يحددها المركز	20,000 (عشرون ألف ريال)
36	ترك النفايات بأنواعها داخل المنطقة المحمية، او في غير الأماكن المخصصة لها التي يحددها المركز	غرامة مالية لا تقل عن مبلغ 10,000 (عشرة الاف ريال) ولا تزيد عن مبلغ 1000.000 (مليون ريال)
37	دفن النفايات بأنواعها داخل المنطقة المحمية، او في غير الأماكن المخصصة لها التي يحددها المركز	غرامة مالية لا تقل عن مبلغ 50,000 (خمسون الف ريال) ولا تزيد عن مبلغ 5000.000 (خمسة مليون ريال)
38	حرق النفايات بأنواعها داخل المنطقة المحمية، أو رميها في غير الأماكن المخصصة لها التي يحددها المركز	غرامة مالية لا تقل عن مبلغ 50,000 (خمسون الف ريال) ولا تزيد عن مبلغ 5000.000 (خمسة مليون ريال)
1.	إتلاف المنشآت الثابتة التابعة للمركز داخل المناطق المحمية .	غرامة مالية لا تقل عن مبلغ 50,000 (خمسون الف ريال) ولا تزيد عن مبلغ 300.000 (ثلاث مائة ألف ريال)
39	إتلاف المنشآت المنقولة، التابعة للمركز داخل المناطق المحمية .	غرامة مالية لا تقل عن مبلغ 50,000 (خمسون الف ريال) ولا تزيد عن مبلغ 200.000 (مائتي ألف ريال)
40	قطع المسيجات التابعة للمركز داخل المناطق المحمية .	10,000 (عشرة الاف ريال)
41	إتلاف المسيجات التابعة للمركز داخل المناطق المحمية .	50,000 (خمسون الف ريال)
42	العبث في العلامات الحدودية التابعة للمركز داخل المناطق المحمية .	10,000 (عشرة الاف ريال) لكل علامة حدودية او جزء منها
43	العبث في اللوحات الارشادية او الحدودية التابعة للمركز داخل المناطق المحمية .	10,000 (عشرة الاف ريال) لكل لوحة
44	تلويث تربة أو مياه أو هواء المناطق المحمية، بأي شكل أو بأي وسيلة كانت.	تطبق اللائحة التنفيذية ذات العلاقة
45	سير المركبات- وما في حكمها - خلافاً لاشتراطات التصريح التي يحددها المركز.	5,000 (خمسة الاف ريال)

46	إرساء أو تسيير وسائط النقل البحري في المناطق المحمية خلافاً لأي من اشتراطات التصريح التي يحددها المركز بحسب نوع وسائط النقل البحري وطبيعة المنطقة المحمية.	20,000 (عشرون الف ريال)
47	الاستثمار داخل المنطقة المحمية بدون ترخيص	300.000 (ثلاث مائة الف ريال)
48	المنشآت أو المباني في غير الأماكن المخصصة لها التي يحددها المركز بحسب نوع الاستثمار وطبيعة المنطقة المحمية.	غرامة مالية لا تقل عن مبلغ 200,000 (مائتي الف ريال) ولا تزيد عن مبلغ 2000.000 (مليون ريال)
49	الشروع بإقامة المنشآت أو المباني خلافاً لأي من اشتراطات الترخيص التي يحددها المركز بحسب نوع الاستثمار وطبيعة المنطقة المحمية.	غرامة مالية لا تقل عن مبلغ 200,000 (مائتي الف ريال) ولا تزيد عن مبلغ 1000.000 (مليون ريال)
50	الانتفاع من المناطق المحمية خلافاً لأي من اشتراطات الترخيص التي يحددها المركز.	10,000 (عشرة الاف ريال)
51	القيام بأي نشاط داخل المنطقة المحمية لنواحي علمية كبحوث أو دراسات بدون تراخيص.	50000 (خمسون الف ريال)
52	نشاط داخل المنطقة المحمية لنواحي علمية كبحوث أو دراسات خلافاً لأي من اشتراطات الترخيص التي يحددها المركز.	20,000 (عشرون الف ريال)



الملحق (1)

غرامات صيد الكائنات الحية				
	الاسم العربي	الاسم العلمي	الغرامة ريال / للكائن الواحد	القيمة التقديرية للتعويض للكائن ريال / للكائن الواحد
الثدييات				
1	المها العربي (الوضيحي)	<i>Oryx leucoryx</i>	70,000	300,000
2	غزال الريم (الرملي)	<i>Gazella marica</i>	25,000	100,000
3	غزال الأدمي (الجبلي)	<i>Gazella arabica</i>	35,000	130,000
4	الوعل النوبي	<i>Capra nubiana</i>	60,000	200,000
5	النمر العربي	<i>Panthera pardus nimr</i>	40,0000	1,500,000
6	الذئب العربي	<i>Canis lupus arabs</i>	80,000	500,000
7	إبن أوى	<i>Canis aureus</i>	80,000	500,000

500,000	80,000	<i>Hyaena hyaena</i>	الضبع المخطط	8
40,000	18,000	<i>Lepus capensis</i>	الأرنب البري	9
500,000	80,000	<i>Mellivora capensis</i>	غريز العسل (الضربان)	10
200,000	60,000	<i>Vulpes vulpes</i>	الثعلب الأحمر	11
200,000	60,000	<i>Vulpes cana</i>	ثعلب بلانفورد	12
200,000	60,000	<i>Vulpes rueppelli</i>	ثعلب روبل	13
200,000	60,000	<i>Vulpes zerda</i>	ثعلب الفنك	14
300,000	70,000	<i>Felis margarita</i>	القط الرملي	15
300,000	70,000	<i>Caracal caracal</i>	الوشق	16
300,000	70,000	<i>Felis lybica</i>	القط البري	17
80,000	25,000	<i>Procavia capensis</i>	الوبر الصخري	18
200,000	50,000	<i>Genetta genetta</i>	الرتم	19
300,000	70,000	<i>Hystrix indica</i>	النيص	20
				الطيور
100,000	25,000	<i>Struthio camelus</i>	النعام أحمر الرقبة	1
12000	3,000	<i>Numida meleagris</i>	الدجاج الحبشي	2
3,000	1,500	<i>Coturnix coturnix</i>	السمان	3
7,000	1,500	<i>Turnix sylvaticus</i>	سمان الشجر الصغير	4
7,000	1,500	<i>Coturnix delegorguei</i>	السمان الضاحك	5
12,000	3,000	<i>Alectoris chukar</i>	الحجل	6
50,000	10,000	<i>Alectoris philbyi</i>	حجل فيلبي	7
50,000	10,000	<i>Alectoris melanocephala</i>	حجل عربي	8
15,000	5,000	<i>Ammoperdix griseogularis</i>	حجل سي سي	9
10,000	2,500	<i>Ammoperdix heyi</i>	الحجل الرملي	10
7,000	1,500	<i>Francolinus pondicerianus</i>	دراج رمادي	11
15,000	5,000	<i>Phoenicopterus roseus</i>	النحام الكبير	12
3,000	1,000	<i>Columba palumbus</i>	حمام الغابات	13
3,000	1,000	<i>Columba arquatrix</i>	حمام زيتوني	14
5000	1,500	<i>Streptopelia turtur</i>	القمرى الأوروبي	15
3,000	1,000	<i>Treron waalia</i>	الحمامة الخضراء	16
3,000	1,000	<i>Pterocles orientalis</i>	قطا أسود البطن	17
3,000	1,000	<i>Pterocles exustus</i>	قطا كستنائي البطن	18

3,000	1,000	<i>Pterocles senegallus</i>	قطا مرقط	19
3,000	1,000	<i>Pterocles coronatus</i>	قطا متوج	20
3,000	1,000	<i>Pterocles alchata</i>	قطا مسنن الذيل	21
3,000	1,000	<i>Pterocles lichtensteinii</i>	قطا مخطط	22
1000000	10,000	<i>Pica asirensis</i>	العقعق العسيري	23
40,000	12,000	<i>Anthropoides virgo</i>	الرهو	24
40,000	12,000	<i>Grus grus</i>	الكركي الرمادي	25
70,000	25,000	<i>Chlamydotis macqueenii</i>	الحبارى	26
150,000	50,000	<i>Ardeotis arabs</i>	الحبارى العربية	27
1,500,000	200,000	<i>Geronticus eremita</i>	أبو منجل الأطلع	28
50,000	15,000	<i>Pelecanus rufescens</i>	البجع الرمادي	29
40,000	10,000	<i>Pelecanus onocrotalus</i>	البجع الأبيض	30
15,000	8,000	<i>Phalacrocorax nigrogularis</i>	الغاق السوقطري	31
12,000	5,000	<i>Burhinus oedicephalus</i>	الكروان الصخري	32
12,000	5,000	<i>Burhinus capensis</i>	الكروان الصخري المنقط	33
20,000	10,000	<i>Dromas ardeola</i>	الحنكور	34
12,000	5,000	<i>Cursorius cursor</i>	كروان عسلي	35
12,000	5,000	<i>Endemic Passerine</i>	الجواثم المتوطنة	36
10,000	3,000	<i>Breeding Passerine</i>	الجواثم المستوطنة	37
10,000	2,000	<i>Migrant Passerine</i>	الجواثم المهاجرة	38
				الزواحف
60,000	20,000	<i>Uromastix</i>	الضب (جميع الأنواع المحلية)	1.



الملحق (2)

غرامات المخالفات المتعلقة بالوسائل الخاصة بالصيد		
قيمة الغرامة	وسيلة الصيد	التسلسل
40,000 أربعون ألف ريال	إدخال الأسلحة النارية	1

2	إدخال بنادق الرش (الشوزن)، والشباك، والشباك الساقطة، والمصايد، والأشراك	50,000 خمسون ألف ريال
3	إدخال المواد الغرائية واللاصقة، والأنوار الساطعة	5,000 خمسة آلاف ريال
4	إدخال المواد الكيميائية، والعقاقير المخدرة، والسموم	40,000 أربعون ألف ريال
5	إدخال الغاز، والدخان، والآلات الكهربائية	40,000 أربعون ألف ريال
6	إدخال بنادق الصيد من جميع أنواع المركبات المتحركة	50,000 خمسون ألف ريال
7	إدخال وسائل جذب الكائنات الفطرية	25,000 خمسة وعشرون ألف ريال



الملحق (3)

غرامات المخالفات المتعلقة بالوسائل الخاصة بالصيد

التسلسل	وسيلة الصيد	قيمة الغرامة
1	استخدام الأسلحة النارية	80,000 ثمانون ألف ريال
2	استخدام بنادق الرش (الشوزن)، والشباك، والشباك الساقطة، والمصايد، والأشراك	100,000 مائة ألف ريال
3	استخدام المواد الغرائية واللاصقة، والأنوار الساطعة	10,000 عشرة آلاف ريال
4	استخدام المواد الكيميائية، والعقاقير المخدرة، والسموم	80,000 ثمانون ألف ريال
5	استخدام الغاز، والدخان، والآلات الكهربائية	80,000 ثمانون ألف ريال
6	استخدام بنادق الصيد من جميع أنواع المركبات المتحركة	100,000 مائة ألف ريال
7	استخدام وسائل جذب الكائنات الفطرية	50,000 خمسون ألف ريال

